



ماذا يحل للشباب أن يرى من خطيبته؟

شاب يريد الزواج من فتاة وطلب منها أن يرى شعرها وقال لها : ان هذه النظرة الشرعية فهل له الحق لذلك؟

حدود نظر الخاطب من المخطوبة:

الجمهور على أن المباح هو النظر إلى الوجه، والكفين فقط. وبعض العلماء يرى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً - كالرأس، والرقبة-، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية على أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه، والكفان - ظاهريهما وباطنيهما - إلى كوعيهما (الرسغين) أما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين، والقدمين، ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها، ففيه روايتان للحنابلة: إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة، فلم يباح النظر إليه، كالذي لا يظهر، والثانية: وهي المذهب، للخاطب النظر إلى ذلك... وقال الأوزاعي: ينظر الخاطب إلى مواضع اللحم. اهـ.

وإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في حدود نظر الخاطب، فرأت المرأة أو أهلها عدم جواز نظر الخاطب لما سوى الوجه والكفين، فليس للخاطب أن يلزمهم بالإذن له برؤية ما سوى الوجه والكفين، وأيضا هذا النظر للخاطب فقط ولا يحل لأبيه ولا لإخوته وأقاربه الذكور .